

## الفهرس

١	المقدمة.....
٨	الفصل الأول: الإطار الشخصي للالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....
٩	المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....
٩	المطلب الأول: تعريف الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....
٩	الفرع الأول: المقصود بالالتزام بالتحذير وتمييزه عن غيره .....
١٠	أولاً: المقصود بالالتزام بالتحذير .....
١٠	١- المقصود بالالتزام بالتحذير من الناحية اللغوية.....
١٠	٢- المقصود بالالتزام بالتحذير من الناحية القانونية.....
١٢	ثانياً: تمييز الالتزام بالتحذير عن ما يشتبه به من التزامات.....
١٢	١- التمييز بين الالتزام بالتحذير والالتزام بالإعلام البسيط .....
١٤	٢- التمييز بين الالتزام بالتحذير والالتزام بالنصيحة.....
١٦	الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالتحذير .....
١٦	أولاً: الاتجاه القائل بعدم استقلالية الالتزام بالتحذير.....
١٦	١- الالتزام بضمان العيوب الخفية كأساس للالتزام بالتحذير .....
١٨	٢- الالتزام بالتسليم كأساس للالتزام بالتحذير .....
١٩	٣- الالتزام بضمان السلامة كأساس للالتزام بالتحذير .....
٢١	ثانياً: الاتجاه القائل باستقلالية الالتزام بالتحذير .....
٢٢	١- الاتجاه القائل بأن التحذير يجد أساسه في نصوص القانون الواردة في القواعد العامة .....
٢٢	أ- مبدأ حسن النية كأساس للالتزام بالتحذير .....
٢٣	ب- مستلزمات العقد كأساس للالتزام بالتحذير .....
٢٤	٢- الاتجاه القائل بأن التحذير يجد أساسه في نصوص القانون الواردة في القواعد الخاصة .....
٢٥	أ- الأساس الوارد في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة (٢٠١٠) .....
٢٧	ب- الأساس الوارد في قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (٦٥٩) لسنة (٢٠٠٥) ....
٢٨	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....
٢٨	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بالتحذير من ناحية وقت أدائه .....
٢٩	أولاً: الاتجاه القائل بالطبيعة قبل التعاقدية للالتزام بالتحذير .....

ثانياً: الاتجاه القائل بالطبيعة التعاقدية للالتزام بالتحذير .....	٣١
ثالثاً: الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للالتزام بالتحذير .....	٣٣
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالتحذير من ناحية كيفية أدائه .....	٣٥
أولاً: الاتجاه القائل بأن التحذير هو التزام بتحقيق نتيجة .....	٣٦
ثانياً: الاتجاه القائل بأن التحذير هو التزام ببذل عناية .....	٣٨
ثالثاً: الاتجاه القائل بأن التحذير هو التزام ذو طبيعة خاصة .....	٤٢
المبحث الثاني: الوفاء بالالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....	٤٥
المطلب الأول: مضمون الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....	٤٥
الفرع الأول: بيان خصائص الشيء الخطر محل التداول والطريقة السليمة لاستعماله .....	٤٦
أولاً: بيان الخصائص الفنية للشيء الخطر محل التداول .....	٤٦
١- الوجه الإيجابي .....	٤٦
٢- الوجه السلبي .....	٤٧
ثانياً: بيان الطريقة السليمة لاستعمال الشيء الخطر محل التداول .....	٤٩
١- الالتزام بإعطاء البيانات المتعلقة بطريقة استعمال العاقير الطبية .....	٥١
٢- الالتزام بإعطاء البيانات المتعلقة بطريقة استعمال المنتجات الكهربائية والميكانيكية .....	٥٢
الفرع الثاني: بيان المخاطر المرتبطة باستعمال الشيء محل التداول وطرق الوقاية منها .....	٥٣
أولاً: يجب أن يكون التحذير مكتوباً .....	٥٥
ثانياً: يجب أن يكون التحذير وافياً .....	٥٧
١- التحذير الوافي في المنتجات الدوائية .....	٥٩
٢- التحذير الوافي في المواد السامة والمواد القابلة للاشتعال .....	٦٠
٣- التحذير الوافي في المنتجات الغذائية المحفوظة في عبوات مغلقة .....	٦١
ثالثاً: يجب أن يكون التحذير واضحاً .....	٦١
١- البعد عن المصطلحات المعقدة .....	٦٢
٢- وضوح العبارات المستخدمة في التحذير .....	٦٣
٣- تعدد اللغات التي يكتب بها التحذير .....	٦٣
رابعاً: يجب أن يكون التحذير بارزاً .....	٦٥
خامساً: يجب أن يكون التحذير مثبتاً .....	٦٧
المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....	٦٨
الفرع الأول: نطاق الالتزام بالتحذير من ناحية المنتجات .....	٦٩

أولاً: مفهوم الشيء الخطر .....	٦٩
١- مفهوم الشيء الخطر في مجال المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية .....	٧٠
٢- مفهوم الشيء الخطر في مجال الالتزام بالتحذير من المنتجات الخطرة .....	٧٠
ثانياً: مدى امتداد نطاق الالتزام بالتحذير إلى الأشياء الجديدة أو المبتكرة.....	٧٢
١-الاتجاه القائل بامتداد الالتزام بالتحذير إلى الأشياء الجديدة أو المبتكرة بصورة مطلقة.	٧٢
٢- الاتجاه القائل بامتداد الالتزام بالتحذير إلى الأشياء الجديدة أو المبتكرة بصورة نسبية.	٧٣
الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالتحذير من ناحية الأشخاص .....	٧٤
أولاً: المدين بالالتزام بالتحذير .....	٧٥
١- الممتهن المتخصص .....	٧٥
أ- الممتهن المتخصص المنتج .....	٧٦
ب- الممتهن المتخصص غير المنتج (الموزع) .....	٧٧
٢- الممتهن غير المتخصص .....	٧٩
ثانياً: الدائن بالالتزام بالتحذير .....	٨٠
١- المستهلك غير الممتهن .....	٨٠
٢- المستهلك الممتهن .....	٨١
أ- إذا كان المستهلك مهنياً غير متخصص .....	٨١
ب- إذا كان المستهلك مهنياً متخصصاً .....	٨٢
الفصل الثاني: الإطار الموضوعي للالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....	٨٤
المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....	٨٥
المطلب الأول: التكثيف القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....	٨٦
الفرع الأول: الاتجاه القائل بأن الإخلال بالالتزام بالتحذير يرتب المسؤولية التقصيرية .....	٨٦
الفرع الثاني: الاتجاه القائل بأن الإخلال بالالتزام بالتحذير يرتب المسؤولية العقدية .....	٨٩
المطلب الثاني: شروط انعقاد المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....	٩٥
الفرع الأول: الخطأ في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير .....	٩٦
أولاً: مظاهر الخطأ في مجال الإخلال بالالتزام بالتحذير .....	٩٧
١-الإخلال الإيجابي بالالتزام بالتحذير .....	٩٨

٢- الإخلال السلبي بالالتزام بالتحذير .....	١٠٠
ثانياً: إثبات الخطأ في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير .....	١٠٢
١- إثبات وجود الالتزام بالتحذير .....	١٠٢
أ- معرفة الممتهن أو إمكانية معرفته بالبيانات والمعلومات الخاصة بالشيء الخطر محل التداول .....	١٠٢
ب- جهل المستهلك بالبيانات والمعلومات الخاصة بالشيء الخطر محل التداول جهلاً مشورعاً .....	١٠٤
٢- إثبات عدم الوفاء أو الوفاء الخاطئ أو المنقوص بالالتزام بالتحذير .....	١٠٦
أ- إثبات المتضرر عدم وفاء الممتهن أو وفاءه الخاطئ أو المنقوص بالالتزام بالتحذير .....	١٠٦
ب- إثبات الممتهن الوفاء بالالتزام بالتحذير .....	١٠٩
الفرع الثاني: الضرر في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير .....	١١٠
أولاً: أشكال الضرر في مجال الإخلال بالالتزام بالتحذير .....	١١١
١- الضرر المادي .....	١١١
٢- الضرر الأدبي .....	١١٢
ثانياً: شروط الضرر في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير .....	١١٣
١- يجب أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مشروعة للمتضرر .....	١١٣
٢ - يجب أن يكون الضرر محققاً .....	١١٤
٣ - يجب أن يكون الضرر مباشراً .....	١١٦
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير .....	١١٧
أولاً: الصعوبات التي تواجه العلاقة السببية في مجال الإخلال بالالتزام بالتحذير .....	١١٨
ثانياً: إثبات وجود العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير .....	١٢٠
المبحث الثاني: دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة والتعويض كأكثر لانعقادها .....	١٢١
المطلب الأول: دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....	١٢١

الفرع الأول: دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير استناداً إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.....	١٢٢.....
أولاً: مفهوم القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وأثر تحقّقها.....	١٢٢.....
١- مفهوم القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .....	١٢٣.....
أ- تعريف القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .....	١٢٣.....
ب- شروط تحقق القوة القاهرة.....	١٢٣.....
٢- أثر تحقّق وجود القوة القاهرة .....	١٢٥.....
أ- أثر تحقّق وجود القوة القاهرة في مجال المسؤولية التقصيرية .....	١٢٥.....
ب- أثر تحقّق وجود القوة القاهرة في مجال المسؤولية العقدية.....	١٢٦.....
ثانياً: مدى اعتبار عدم معرفة الممتهن بالمخاطر الكامنة في الشيء محل التداول من قبيل القوة القاهرة:.....	١٢٨.....
١- موقف الفقه القانوني من المخاطر التي يكتشفها التطور العلمي .....	١٢٨.....
أ- الاتجاه الرافض لاعتبار مخاطر التطور العلمي من قبيل أسباب دفع المسؤولية.....	١٢٩.....
ب- الاتجاه المؤيد لاعتبار مخاطر التطور العلمي من قبيل أسباب دفع المسؤولية .....	١٣٠.....
٢- موقف المشرع العراقي واللبناني من المخاطر التي يكتشفها التطور العلمي .....	١٣٣.....
أ- موقف المشرع العراقي من المخاطر التي يكتشفها التطور العلمي .....	١٣٣.....
ب- موقف المشرع اللبناني من المخاطر التي يكتشفها التطور العلمي.....	١٣٣.....
الفرع الثاني: دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير استناداً إلى عنصر الخطأ.....	١٣٥.....
أولاً: دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير استناداً إلى خطأ المتضرر.....	١٣٥.....
١- خطأ المتضرر وحده كسبب لدفع المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير .....	١٣٧.....
أ- الخطأ القصدي .....	١٣٧.....
ب- الخطأ غير القصدي.....	١٣٨.....
٢ - اشتراك المتضرر مع محدث الضرر كسبب لدفع وتحفيض المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير .....	١٣٩.....
أ - استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر .....	١٣٩.....
ب- عدم استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر .....	١٤٠.....

ثانياً: دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير استناداً إلى خطأ الغير	١٤٠
المطلب الثاني: التعويض كأثر لانعقاد المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة	١٤٢
الفرع الأول: نطاق تعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام بالتحذير	١٤٣
أولاً: التعويض عن الضرر المادي	١٤٣
١- التعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤولية التقصيرية	١٤٤
٢ - التعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤولية العقدية	١٤٥
ثانياً: التعويض عن الضرر الأدبي	١٤٧
١ - التعويض عن الضرر الأدبي في مجال المسؤولية التقصيرية	١٤٧
٢ - التعويض عن الضرر الأدبي في مجال المسؤولية العقدية	١٤٨
الفرع الثاني: آليات تقدير تعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام بالتحذير	١٤٩
أولاً: الأسس المعتمدة في تقدير التعويض	١٥٠
١- الأسس المعتمدة في تقدير تعويض الضرر المادي الناشئ عن الإخلال بالالتزام بالتحذير	١٥٠
أ- تقدير التعويض في مجال المسؤولية التقصيرية	١٥٠
ب - تقدير التعويض في مجال المسؤولية العقدية	١٥٢
٢ - الأسس المعتمدة في تقدير تعويض الضرر الأدبي الناشئ عن الإخلال بالالتزام بالتحذير	١٥٤
ثانياً: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض	١٥٤
١- العوامل المؤثرة في تقدير التعويض بالنسبة لمحدث الضرر (المُسؤول)	١٥٥
أ- مدى جسامنة خطأ محدث الضرر	١٥٥
ب - المستوى المالي لمحدث الضرر في ما إذا كان غير ممِيز	١٥٦
٢ - العوامل المؤثرة في تقدير التعويض بالنسبة للمتضرر	١٥٨
أ - حالة المتضرر الصحية	١٥٨
ب- خطأ المتضرر	١٥٨
الخاتمة	١٦٠
لائحة المراجع	١٦٧
الفهرس	١٧٦